البنوك الإسلامية : نشأة ، تطور ،أفاق

الأستاذة: خالدي خديجة
كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية
جامعة أبو بكر بلقا يد – تلمسان

بحث منشور ضمن:

دفاتر MECAS، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد الأول،2005، ص 100–120.

الملخص :

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية و انتشارها في مختلف أرجاء العالم.

و من الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساقا و تثبيت دعائمها و التفاعل مع بيئاقا، و ارتياد مختلف آفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أها قد حققت نجاحا ملموسا بتقديمها العمل المصرفي الإسلامي بصيغ متميزة بعيدة عن قاعدة الربا التي ترتكز عليها أعمال المصارف العادية.

و عموما تمكنت البنوك الإسلامية من تعبئة موارد مالية ضخمة هده الموارد ارتفعت خلال السنوات الأربع الأخيرة من الثمانينات بنسبة 20% ، و يرى الباحثون أن السبب الذي مكن هذه البنوك من زيادة ودائعها، هو الإحساس الجديد بدور الدين الإسلامي في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية

و السياسية لدى العديد من المسلمين، إذ اعتمد الممولون و المستثمرون على هذه الصحوة لتطوير نوع من التسويق الاجتماعي لفكرة هذه البنوك و الحث على التعامل معها، و نضيف لهذا السبب عاملا آخر و هو المر دودية المرتفعة التي وزعتها البنوك الإسلامية في بداية حياقا على المتعاملين معها، مما حفز الناس على تقديم ودائعهم لها طمعا في هذه المر دودية.

و أضحت اليوم البنوك الإسلامية حقيقة ملموسة و ظاهرة متميزة استحوذت تفكير العديد من المفكرين حتى الغربيين منهم.

و تحاول هذه الورقة تتبع نشأة و تطور البنوك الإسلامية من خلال أربعة فصول، نبدأها بفصل تمهيدي يتطرق إلى بعض القواعد الإسلامية المتعلقة بالادخار و الاستهلاك و حق الملكية هده القواعد تبين لنا طبيعة عمل البنوك الإسلامية و التي سنتعرف على ظروف نشأتها، تطورها و أهدافها في الفصل الأول أما في الفصل الثاني سنتعرض لهيكل صناعة الخدمات المالية الإسلامية لنمر إلى تبيان ميزانية البنك الإسلامي و إظهار أوجه التمايز بينها و بين ميزانية البنك التقليدي في الفصل الثالث.

و كخاتمة سنتعرض إلى أهم المشاكل التي تواجه هده البنوك اليوم خاصة في ظل العولمة و هذا في الفصل الرابع.

نص المداخلة

تمهيد:

لقد جاء الإسلام ليقاوم كل ما هو سيء في الإنسان، كالطمع و الاستغلال و الاحتكار و ليحث الناس بالمقابل على كل ما فيه خير لهم، و بالأساس التعاون فيما بينهم في إطار مكارم الأخلاق

و أعطاهم لذلك أشكالا و أنماطا للتعامل سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا في ظل نظام شامل، يعد "**الاقتصاد الإسلامي**" جزءا منه.

و هو اقتصاد قائم على أسس مستقلة لها خصائصها التي تميزها عن بقية النظم لكونها تهتم بالناحية المعنوية و المادية للفرد في علاقته بالخالق و بالناس و بالسلطة، فالاقتصاد الإسلامي مستمد من المصادر الإسلامية الرئيسية ، و هي القرآن و السنة[1].

و يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على تصور خاص للمال و لحق الملكية يمكن حصره في القواعد التالية:

- الله مالك كل شيء و الإنسان مستخلف في هذه الملكية[2].
- المال ليس سلعة و إنما وسيلة للوصول إلى غايات معينة و لذلك لا يمكن أن تنتج عنه أي مرد ودية إلا أذا تحمل مخاطر الربح و الخسارة أي إلا إذا اقترن بالعمل [3].
- الالتزام باقتسام الثروة عن طريق الزكاة و الإرث و غيرهما لأن الغرض من الادخار هو أن يوظف فيما يزيد من الإنتاج الموجود أو يخلق إنتاجا جديدا بغية تغطية متطلبات الحياة في المجتمع[4].
- المال يجب أن يكتسب من الحلال و أن يستخدم في الحلال و الإنسان هو الرقيب الأول عليه.
- حق الدولة في التدخل في الكسب و الاستثمار بما ترى فيه الصالح العام.
- مفهوم الملكية في الإسلام لا يتميز بالفردية كما هو الحال في التصور الرأسمالي بل يدور حول فكرة الجماعة، و لكن ليس بتصور النظام الاشتراكي، فالإسلام يهدف إلى حماية الفرد داخل الجماعة و يرفض التفرقة و يحث على التعاون.
- تقيد طرق الكسب و الاستخدام بتحريم التعامل بالربا و الاكتناز و الإسراف و الغش

1- عائشة الشرقاوي المالقي،"البنوك الإسلامية"، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000.ص13

2- د.محمد المبارك، "نظام الإسلام، الاقتصاد، مبادئ و قواعد عامة"، دار الفكر،بيروت، ط3، 1972،ص21.

3- محمد باقر الصدر،"اقتصادنا"، دار التعارف المطبوعات، بيروت،ط1980،13.

4- عبد السميع المصري،"لماذا البنك الإسلامي" مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد2، ص14.

و الاحتكار و كل تصرف ينطوي على الضرر و الاستغلال و الجهالة المفضية للنزاع[5]

و تبين لنا هذه القواعد أن الاقتصاد الإسلامي عوض الربا بالربح الناتج عن المشاركة، و بذلك فإن مكافأة رأس المال فيه لا تتحدد بقوة المستفيد على رد رأس المال و فوائده، و إنما بقوة المر دودية المنتظرة من المشروع الممول و كفاءة صاحبه الذي يعد شريكا فيه.

و يرى أحد الباحثين[6] أن الدول الإسلامية إذا تبنت هذا النظام الاقتصادي فإنها ستعطي لنفسها نمطا خاصا يفترض تحقيق عدة أنشطة اقتصادية تقليدية و حديثة، كما سيخرج المسلمين من قوقعتهم لتقديم مدخراتهم لنظام متناسب مع أفكارهم و معتقداتهم فبالرغم من انتشار البنوك و المؤسسات المالية التقليدية في الدول الإسلامية و تعامل الناس معها ، فإن هؤلاء المتعاملين نسبتهم قليلة إذا قورنت بنسبة غير المتعاملين[7] ،و نعتقد أن هذه الوضعية راجعة للحيرة التي عاشها الناس،و ما زالوا في مواجهة قضية الفوائد البنكية التي كرسها اختيار الدول الإسلامية للنموذج الغربي للبنوك،و المؤسسات المالية، و هو اختيار لم يستطع القضاء على قناعة أغلبية الناس بأن الإسلام يحرم الزيادة على القرض و يعتبرها ربا.

الفصل الأول:

نشأة و تطور البنوك الإسلامـــيـــــة

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول الإسلامية على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي و انطلاقا من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النقدية و المالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه نظام الفوائد، و يحل محله مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات ، و الخدمات البنكية.

غير أنه و بعد حرب 1973 و الزيادة في أسعار النفط، تطورت البنوك الإسلامية تطورا ملحوظا من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي الناتج عن تلك الزيادة

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، و في سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية ،غير أن مدة التفكير هذه طالت و لم تجد لها منفذا تطبيقيا إلا في مصر سنة 1963

5- محمد عبد المنعم عفر " الاقتصاد الإسلامي " ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي " ، السنة 1 ،العدد1 ،1983،ص77.

6- olivier giscart d'Estaing « analyse de la mystique économique de l'islam ou le péché d'intérêt » , supplément à la revue des deux mouches , novembre –décembre ,1982,p13

7- علال الفارسي،"في المذاهب الاقتصادية"، مطبعة الرسالة، الرباط 1978، ص149

بما كان يسمى " **بنوك الادخار المحلية** " تحت إشراف الدكتور أحمد النجار و لقد عرفت التجربة نجاحا كبيرا، و تجاوبا منقطع النظير من طرف الشعب المسلم بمصر و رغم قصر عمر هذه التجربة فإنها أفادت .

و بعد عشرات سنوات في انطلاقة النظام المالي الإسلامي الذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات التأمين و الاستثمار و التي تسلسل نشوؤها تباعا في الأقطار الإسلامية و الغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهورها محصورا في الشرق العربي و دول آسيا الإسلامية.

فتأسس بنك ناصر الاجتماعي، بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975، البنك الإسلامي للتنمية 1976، بنك التمويل الكويتي 1977، دار المال الإسلامي، فيصل الإسلامية...

هكذا استمرت البنوك الإسلامية في الظهور حتى يومنا هذا فلقد انتقل عدد البنوك الإسلامية من 34 سنة 1983 على 195 سنة 1997 إلى 200 سنة 2000.

في مقابل وصل حجم الصناعة البنكية الإسلامية إلى 200 مليار دولار سنة 2000 و هي تنمو بمعدل نمو 15% سنويا[8].

و تجدر الإشارة إلى أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين، منها من زاوجت بين النظامين التقليدي و الإسلامي مثل مصر، الأردن، الإمارات العربية، الكويت، و منها من حاولت تغيير نظامها المالي و البنكي تغييرا جذريا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان، باكستان، إيران.

و لقد عرف النشاط البنكي الإسلامي انتشارا كبيرا في العديد من الدول الإسلامية الأخرى و في بعض الدول الأوروبية (على شكل نوافذ إسلامية تفتح في بنوك غربية) مما دفع بأحد الباحثين[9] ، إلى القول بأن الدول الغربية مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار، و منحه الأهمية التي يستحقها.

أهداف البنوك الإسلامية:

عرف البنك الإسلامي من طرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ،و نظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا."[10]

هدفها بذلك ترشيد الاستثمار و القيام بكل الأعمال بالشكل الذي يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدول الإسلامية و ذلك لأن أساس عمليات الاستثمار في المفهوم الاقتصادي الإسلامي هو الرفع من المستوى المعيشي للأفراد داخل المجتمع و الوصول إلى التنمية المتكاملة.

8-lachemi syagh,le fonctionnement des organisations dans des milieux de culture intence : cas des banques islamiques ; these de doctorat , montreal ,2003,p26

9-stephanie parigi, les banques islamiques ,argent et religion , ramsay edition , paris ,1989, p8.[9]

10- اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة 1977 ص10.

في ظل هذا التصور العام تنتظم أهداف البنك الإسلامي في محورين أساسيين المحور الأول يضم الأهداف المشتركة و هي جمع الادخار و إحلال الطرق الإسلامية (المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم...) محل نظام الفوائد سواء في العمليات أو الخدمات و تحقيق الربح من وراء ذلك كله، و الثاني يضم الأهداف الخاصة بكل بنك و المنبثقة عن طبيعته أو غرضه كأن تكون طبيعة البنك تنموية أو تعاونية أو كان غرضه تشجيع نوعية معينة من الاستثمارات أو غرض آخر

الفصل الثاني:

تنوع مؤسسات صناعة الخدمات الحالية الإسلامية

ثمة اختلاف كبير بين النظام المالي الإسلامي كما كان في صدر الإسلام ،و في العصر الوسيط بعد ذلك، و بين ما هو موجود الآن، و هذا أمر متوقع، فالنظام الديناميكي لا يمكن أن يظل صورة من الماضي في محيط دولي ،و محلي مختلفين تمام الاختلاف، فلقد أضحت الاقتصاديات أكثر تقدما بل تعقيدا و حذا النظام المالي الدولي نفس الحذو في الاستجابة للتحديات الجديدة التي يواجهها، فلم يعد النظام المالي عبارة عن بنوك فقط، فهناك طائفة متنوعة من المؤسسات التي تقدم الخدمات المالية ،و تقوم بالوساطة بين مقدمين ،و مستخدمين الخدمات المتنوعة، و تصنف أسواق الخدمات المالية في عصرنا الحاضر إلى ثلاث فئات مختلف الوظائف: مؤسسات إيداع (مثل البنوك التجارية و شركات التمويل، و هيئات الادخار و القروض، و اتحادات الائتمان)، مؤسسات الادخار التعاقدية(مثل شركات التأمين ،و صناديق المعاشات و التقاعد)، و وسطاء الاستثمار(مثلا صناديق الاستثمار المشترك، و مديري إدارة صناديق التمويل)[11].

لقد أخذ نظام التمويل الإسلامي يتطور وفقا لنفس الأسلوب في محاولته الاستجابة بنجاح لما يواجهه من تحديات بعد حالة من الإهمال، و السبات خلال فترة من الانحطاط الإسلامي الطويلة،

و بالتالي فقد صاحب إنشاء مصارف تجارية إسلامية قيام مصارف للاستثمار الإسلامي ،و شركات التكافل (التأمين التعاوني) ،و صناديق الاستثمار المشترك الإسلامية ،و لذلك لم يعد يتوقف استقرار و فاعلية النظام المالي ،و المدفوعات على حالة نوع واحد من المؤسسات أو القطاعات، فهو يعتمد كذلك إلى حد كبير على العلاقة المتبادلة بين هذه المؤسسات و القطاعات.

و قد أصبح التغيير المتدرج للتمويل الإسلامي لا ينعكس فقط في تنوع المؤسسات، بل و في أشكال التمويل أيضا، و في صدر الإسلام كانت أشكال المضاربة و المشاركة التي تقوم على أساس المساهمة في رأس المال، و الربح، و الخسارة هي الصيغ الأساسية المستخدمة، غير أنها تمثل اليوم فقط نحو ربع (6% و 19%) من الأصول المكونة لمحافظ المصارف الإسلامية "جدول 1" أما الثلاثة أرباع الأخرى من محافظها فهي تتكون من أصول، تكونت نتيجة أشكال تمويلية أخرى مثل المرابحة و الإجارة، السلم و الاستصناع.

و هناك عدة عوامل أدت إلى هذا التحول في صيغ التمويل الإسلامي:

11-البنك الاسلامي للتنمية ، الرقابة و الاشراف على المصارف الاسلامية ، ورقة مناسبات رقم 03.

- لا يزال الإطار القانوني للبنوك في كثير من البلدان الإسلامية يخضع للإطار القانوني المؤسسي للبنوك تقليدية التي تسيطر على سوق المال العالمية، و لا تؤدي بالضرورة إلى الأخذ بنظام المشاركة في الأرباح و الخسارة.

- عنصر المخاطرة في صيغ المشاركة على أساس الربح، و الخسارة أكبر لأن معدل عائدها سيكون ايجابيا أو سلبيا، و هذا يشير إلى إمكانية تآكل أصل مبلغ ودائع الاستثمار، عند الخسارة مما جعل المصارف الإسلامية تتردد في القيام بهذا النوع من التمويلات إلى مدى كبير في المرحلة الأولى من عملياتها و ما زاد من صعوبة الأمر هو افتقارها لخبرة كافية في إدارة هذه الأشكال من التمويل.

و تجدر الإشارة إلى أن المنافع الاجتماعية و الاقتصادية، لنظام الوساطة المالية الإسلامي قد لا تتحقق تماما إلا بعد أن تتزايد حصة أشكال المشاركة في الربح ،و الخسارة في إجمالي التمويل بصورة كبيرة.

جدول رقم 1

صيغ التمويل **(نسبة مئوية من المجموع)**

السنة	مرابحة	مشاركة	مضاربة	إجارة	أخرى
1994	41.54	8.17	12.56	8.70	26.79
1995	45.58	8.72	15.25	9.72	21.06
1996	40.30	7.20	12.70	11.50	28.30
1997	37.00	19.00	6.00	9.00	29.00

المصدر: الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية 1997

الفصل الثالث:

ميزانية البنك الإسلامي

تتألف ميزانية البنك الإسلامي من جانبين:

-**الأول**: الموجودات : و تمثل استخدامات المصرف لموارده.

-**الثاني**: المطلوبات: و تمثل جميع موارد المصرف المطلوبة للمساهمين و المودعين.

نموذج ميزانية مصرف إسلامي[12]

الموجودات (الأصول) Assets	المطلوبات (الخصوم) liabilities
1- نقد في الصندوق.	1- حسابات الائتمان *ودائع تحت الطلب.
2-أرصدة لدى المصارف(المحلية و الخارجية) *أرصدة لدى المصرف المركزي. *أرصدة لدى المصارف الأخرى.	2- حسابات الاستثمار المشترك * ودائع توفير * ودائع تحت إشعار * ودائع لأجل
3-محفظة الأوراق المالية *أسهم عادية *مشاريع و تمويلات المحافظ الاستثمارية (سندات المقارضة)	3- حسابات الاستثمارات المخصص
4-قروض حسنة	4- المحافظ الاستثمارية * سندات المقارضة.
5-مشاريع و تمويل الاستثمار المشترك *المضاربة و المشاركة و المرابحة و الاستصناع *استثمارات أخرى	5- ودائع المصارف المحلية و الخارجية
6-مشاريع و تمويل الاستثمار المخصص	6- تأمينات نقدية مختلفة.

12-محمود حسن صوان ، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي ، دار وائل للنشر ،ط 1،2001،ص100

7-أرصدة مدينة أخرى	7- مخصصات مختلفة.
8-موجودات ثابتة (بعد الامتلاك)	8- أرصدة دائنة أخرى.
9- موجودات أخرى.	9- مطلوبات أخرى. 10- مجموع المطلوبات. 11- رأس المال المدفوع. 12- الاحتياطيات و الأرباح المحتجزة (أو المدونة) * احتياطي قانوني. * احتياطي اختياري. * احتياطي خاص. * أرباح محتجزة أو مدورة.
	13- مجموع حقوق المساهمين.
مجموع الموجودات.	مجموع المطلوبات و حقوق المساهمين.

1- نقد في الصندوق:

يمثل هذا البند جميع النقود الموجودة في خزائن المصرف.

2- أرصدة لدى المصارف(المحلية و الخارجية):

تتكون هذه الأرصدة من الاحتياطي النقدي القانوني لدى المصرف المركزي، يضاف إليه أرصدة لدى المصارف الأخرى في الداخل و الخارج.

3- محفظة الأوراق المالية:

تشمل المحفظة على الأسهم العادية للشركات و البنوك الإسلامية التي يستثمر المصرف الإسلامي أمواله فيها متوقعا الحصول على الأرباح، كما تشتمل على تمويل مشاريع المحافظ الاستثمارية من حصيلة إصدارات سندات المقارضة.

4- قروض حسنة:

و هي قروض يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه لغايات اجتماعية.

5– مشاريع و تمويل الاستثمار المشترك:

يمثل هذا البند مشاريع ممولة حسب صيغ التمويل الإسلامي كالمشاركة و المضاربة و المرابحة

و الاستصناع و الإجارة المنتهية بالتمليك و غيرها، و يضاف إلى ذلك استثمارات أخرى في العقارات و السلع المستوردة و غيرها.

6- مشاريع و تمويل الاستثمار المخصص:

يتكون هذا البند من تمويل مشروعات و استثمارات مخصصة لغرض معين أو مشروع محدد.

7- أرصدة مدينة أخرى:

تتألف هذه الأرصدة المدينة من تأمينات مستردة و إيرادات مستحقة من الاستثمارات لكنها غير مقبوضة و مصاريف مدفوعة مقدما كالإيجارات.

8- موجودات ثابتة (صافي بعد الاهتلاك):

تمثل الموجودات الثابتة الأراضي و العقارات و الأثاث و أجهزة الحاسوب و المعدات و السيارات التي يمتلكها المصرف لتنفيذ أعماله، و تحسب قيمتها بسعر التكلفة بعد تنزيل الاهتلاكات ولا يحتسب اهتلاك على الأراضي.

9- موجودات أخرى:

يتألف هذا البند من موجودات أخرى متنوعة مثلا شيكات تحت التصفية و مطبوعات و رصيد حسابات المركز و فروع المصرف.

ثانيا: المطلوبات:

1- حسابات الائتمان:

هي حسابات جارية تحت الطلب و تمثل " ودائع تحت الطلب " للعملاء بحيث يسحب عليها الشيكات، و لا تشارك في الأرباح كونها حسابات الائتمان.

2- حسابات الاستثمار المشترك:

تشمل هذه الحسابات على ودائع العملاء، و تصنف على أساس ودائع توفير و ودائع خاضعة لإشعار و ودائع لأجل.

3- حسابات الاستثمار المخصص:

هي ودائع العملاء التي تستثمر في مشروع محدد أو تخصص لغرض معين، و يتحمل أصحاب هذه الودائع مخاطر الاستثمار، و المسؤولية وحدهم.

4- المحافظ الاستثمارية:

تعتبر حصيلة إصدارات سندات المقارضة سواء كانت سندات مقارضة مشتركة، أو مخصصة.

5- ودائع المصارف (المحلية و الخارجية):

تتكون هذه الودائع المصرفية من ودائع تحت الطلب المصارف المحلية و أخرى المصارف الخارجية.

6- تأمينات نقدية مختلفة:

يتكون هذا البند من تأمينات نقدية على التسهيلات الائتمانية المباشرة و غير المباشرة.

7- مخصصات مختلفة:

تتكون هذه المخصصات مما يلي:

-مخصص مخاطر الاستثمار: حيث يتم اقتطاع نسبة معينة سنويا من صافي أرباح الاستثمار المتحققة على حسابات الاستثمار المشترك، و يحول المبلغ المقتطع لحساب مخصص مخاطر الاستثمار.

-مخصص ضريبة الدخل.

-مخصص تعويض نهاية الخدمة للموظفين.

-مخصصات أخرى.

8- أرصدة دائنة أخرى:

تمثل هذه الأرصدة الدائنة مصاريف مستحقة مطلوب دفعها كالإيجارات و رسوم المياه و الكهرباء و الهاتف و التلكس و إيرادات مقبوضة مقدما، و صافي الأرباح المعدة للتوزيع.

9- مطلوبات أخرى:

تتألف هذه المطلوبات من شيكات و سحوبات مصرفية مقبولة الدفع و حصة العملاء من أرباح الاستثمار المشترك.

10- مجموع المطلوبات:

يتكون هذا البند من مجموع البنود التسع التي سبق ذكرها.

11- رأس المال المدفوع:

هو عبارة عن رأس المال المدفوع كاملا للمصرف بعد الاكتتاب به.

12- الاحتياطات و الأرباح المحتجزة أو المدورة:

تشمل الاحتياطات كلا من الاحتياطي القانوني و الاحتياطي الاختياري، و الاحتياطي الخاص.

13- مجموع حقوق المساهمين:

يمثل هذا المجموع حقوق المساهمين أو حقوق الملكية و يتألف من مجموع رأس المال المدفوع و الاحتياطات و الأرباح المدورة.

أما مجموع المطلوبات و حقوق المساهمين فإنه يساوي في القيمة مجموع الموجودات في ميزانية المصرف.

التمايز في الميزانية بين المصرف الإسلامي و المصرف الكلاسيكي:

إذا تأمل الباحث في ميزانية أحد المصارف الإسلامية فسوف يتبين له هناك تمايز في بعض بنود الموجودات و المطلوبات بالمقارنة مع مثيلاتها في ميزانية مصرف تقليدي.

و نعرض فيما يلي أهم أوجه التمايز:

1/ محفظة الأوراق المالية:

تشتمل المحفظة فقط على أسهم عادية و سندات المقارضة، ففي حين تتعامل المصارف التقليدية بالأسهم و السندات فإن المصارف الإسلامية تتعامل بالأسهم العادية للشركات أو الهيئات التي تمارس أنشطة مشروعة أو تنتج سلعا غير محظورة من الناحية الشرعية، كما أنها لا تتعامل بالسندات الصادرة عن الحكومة أو الشركات و كذا الأمر فيما يتعلق بالأسهم الممتازة و التي تعطي حاملها الحق في الحصول على الأرباح بنسبة معينة من قيمتها الاسمية تكون محددة سلفا.

2/ القروض الحسنة:

إن منح القروض الحسنة بدون مقابل لعملاء المصرف الإسلامي يعتبر إحدى سماته و تقدم هذه القروض عادة للأشخاص الذين يواجهون أزمة طارئة في أعمالهم و لمساعدتهم في استئناف النشاط من جديد، و تمنح أيضا لغايات اجتماعية كالزواج و التعليم و غير ذلك.

3/ الودائع:

إن الودائع في المصارف التقليدية تعتبر مضمونة، أي أن هناك التزاما بردها في مواعيد استحقاقها، أما الودائع في المصارف الإسلامية فهي ودائع مشاركة في الربح و الخسارة، باستثناء الودائع في الحسابات الجارية (حسابات الائتمان) التي عليها ضمان الرد لأصحابها.

4/ مجال توظيف الأموال:

إن النظرة السريعة إلى ميزانية أي بنك تجاري توضح لنا حتما أن معظم أموال البنك توجه للقروض

و هذا طبيعي، فالبنك التجاري يبيع و يشتري الأموال و يعيش تقريبا على الفرق بين سعر الفائدتين، أما في البنك الإسلامي فإن التمويل بالمشاركة أو المرابحة أو المضاربة، نماذج أصبحت تحل محل التمويل بالقروض و الشكل التالي يبين إطارا عاما للفرق بين مجالات توظيف الأموال بين البنك الإسلامي و البنك الكلاسيكي.

الشكل رقم (1) : إطار عام للفرق بين مجالات توظيف الأموال لبنك إسلامي و بنك تجاري

بنك إسلامي	بنك تجاري
محفظة الأوراق المالية الإسلامية	محفظة الأوراق المالية
تأسيس مشروعات استثمار	القروض
تمويل بالمشاركة و مشابهاتها	

بنك إسلامي **بنك تجاري**

حجم الأموال المعبئة من طرف البنوك الإسلامية:

الجدول رقم (2) يبين حجم الموارد المالية المعبئة من طرف البنوك الإسلامية و كذلك حجم صافي الأرباح و نموها خلال الفترة 1993-1997

الجدول رقم (2) الدلالة الاحصائية للمؤسسة المالية الإسلامية(بآلاف الدولارات)

السنة	عدد المصارف	مجموع رأس المال	مجموع الأصول	الودائع	مجموع الاحتياطي	مجموع صافي الأرباح
1993	100	390259	53815280	41583332	-	-
1994	133	4954007	154566911	70044332	2383413	809076
1995	144	6307817	166053158	77515832	2918995	1683648
1996	166	7271003	137132491	101162943	5745765	1683648
1997	167	7333079	147685002	112589776	3075526	1218241

في سنة 1997، بلغ رأس مال البنوك الإسلامية 7,3 بليون دولار أمريكي، و احتياطياتها 3,1 بليون دولار،و بلغت أصولها و ودائعها 147,7 بليون و 112,6 بليونا على التوالي

كما بلغ صافي ربح هذه البنوك عام 1997، 1,2 بليون دولار و كانت نسبة صافي الربح إلى رأس المال و الأصول 23,1 % ، و 1,2 % على التوالي.

و هذا يدل على نمو حجم الأموال التي تعبئها و توظفها هده البنوك التي أصبحت حقيقة فعالة في العالم الاقتصادي و مالي و أضحت تنافس البنوك التقليدية حتى في عقر دارها.

الفصل الرابع:

التحديات و الاتجاهات المستقبلية للبنوك الإسلامية

تكتنف العمل المصرفي مخاطر عدة، و تشمل مخاطر الائتمان و السوق و السيولة و التشغيل،
و نظرا لأن معدل العائد على المساهمة يعتمد على اجمالي حجم الأصول المتراكمة.

تميل البنوك عادة إلى خلط جزء صغير من مساهمتها (رأس مالها) بأكبر مقدار ممكن من أموال المودعين فإذا كانت الأصول أكبر من مساهمة رأس المال، تكفي خسارة بسيطة في الأصول للقضاء على رأس مال البنك كله و تسبب له الانهيار.

علاوة على ذلك و نتيجة لتأثير العدوى، فانهيار بنك صغير يحتمل أن يصبح مصدر عدم استقرار عام خطير في نظام المدفوعات لذلك يتعين على البنوك أن تتوخى جانب الحذر الشديد في تعرضها لمثل هذه المخاطر ووضع نظم لتحديدها و التحكم بها و إدارتها.

لذلك لا بد لمراقبي المصارف الإسلامية أن يصبحوا على بينة تامة بطبيعة المخاطر و إنشاء إدارة كفؤة للمخاطر في مؤسساتهم.

و البنوك الإسلامية لا تستطيع وحدها مواجهة هده المخاطر في غياب المكونات الضرورية للنظام المالي الإسلامي حيث:

– لم يتم حتى الآن وضع إطار قانوني و تنظيمي موحد للنظام المالي الإسلامي و اللوائح المصرفية المطبقة في البلدان الإسلامية تقوم على أساس النموذج المصرفي الغربي كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه صعوبات عندما تعمل في البلدان غير الإسلامية بسبب عدم وجود هيئة تنظيمية تعمل وفقا للمبادئ الإسلامية، و من شأن وضع إطار للتنظيم و الإشراف يتناول القضايا الخاصة بالمؤسسات الإسلامية أن يؤدي إلى تعزيز اندماج الأسواق الإسلامية
و الأسواق المالية الدولية.

– لا يوجد مركز مالي واحد كبير و منظم يستطيع أن يؤكد أنه يعمل وفقا للمبادئ الإسلامية

و علاوة على ذلك فإن السوق الثانوية للمنتجات الإسلامية تتسم بالضحالة الشديدة، و الافتقار للسيولة و أسواق النقد غير موجودة تقريبا، و إنشاء سوق بين البنوك يعتبر تحديا آخر.

–إن سرعة التجديد بطيئة، وقد قدمت السوق طوال سنوات عديدة نفس الأدوات التقليدية الرامية إلى التعامل مع الديون المستحقة الأداء على الأجلين القصير و المتوسط، و لكنها لم تتوصل إلى الأدوات الضرورية للتعامل مع الديون المستحقة الأداء في الأجل الطويل، و ثمة حاجة إلى أدوات لإدارة المخاطر، لتزويد العملاء بأدوات لتحاشي التقلب الشديد في أسعار العملة، و في أسواق السلع الأساسية.

–يحتاج النظام المالي الإسلامي إلى إجراءات و معايير محاسبة سليمة و هي مهمة للغاية للإفصاح عن المعلومات و بناء الثقة لدى المستثمرين و دعم الرقابة و الإشراف كما أن المعايير السليمة سوف تساعد على إدماج الأسواق المالية الإسلامية في الأسواق الدولية.

و تعاني المؤسسات المالية من نقص في العاملين المدربين الذين يستطيعون تحليل و إدارة الحوافظ و استحداث منتجات مبتكرة طبقا للمبادئ المالية الإسلامية.

لا يوجد اتساق في المبادئ الدينية المطبقة في البلدان الإسلامية و في غياب سلطة دينية مركزية مقبولة عالميا قامت البنوك الإسلامية بإنشاء مجالسها الدينية للإرشاد، و الاختلافات في تفسير المبادئ الإسلامية من قبل مختلف المدارس المذهبية قد يعني أن أحد مجالس الإدارة يرفض أدوات مالية معينة، في حين يقبلها مجلس إدارة آخر. و لذا فإن نفس الأداة قد لا تكون مقبولة في كافة البلدان. و يمكن التصدي لهذه المشكلة بإنشاء مجلس متسق يمثل مختلف المدارس المذهبية لتحديد قواعد متناسقة و الإسراع بعملية إدخال منتجات جديدة.

إذن سيتوقف تعزيز نمو و تطور البنوك الإسلامية إلى حد كبير على طبيعة التجديدات التي يتم إدخالها في النظام المالي الإسلامي و الحاجة العاجلة هي توفير موارد بشرية ،و مالية لاستحداث أدوات لزيادة السيولة، و إنشاء أسواق ثانوية و نقدية و فيما بين البنوك، و إدارة الأصول/الديون

و المخاطر، و إدخال الأدوات المالية العامة.

و يستطيع النظام المالي الإسلامي أن يلعب دورا حيويا في التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية، من خلال حشد المدخرات غير المستغلة التي تحفظ بعيدا و عمدا عن القنوات المالية القائمة على الفائدة و تيسير تنمية أوراق المال و في نفس الوقت سوف يتيح تطوير هذه النظم للمدخرين

و المقترضين حرية اختيار الأدوات المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم في مجال الأعمال و مع قيمهم الاجتماعية و معتقداتهم الدينية.

المراجع

- عائشة الشرقاوي المالقي،"البنوك الإسلامية"، المركز الثقافي العربي، ط1، 2000.
- محمد بوجلال،"البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- البنك الإسلامي للتنمية، "الرقابة و الإشراف على المصارف الإسلامية"، ورقة مناسبات
- رقم 3، 2000.
- جمال لعمارة،"المصارف الإسلامية"، دار النبأ، 1996.
- مجلة التمويل و التنمية، النظم المالية الإسلامية، 1997.
- د.محمود حسن صوان،"أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"، دار الأوائل،2001.
- محمد باقر الصدر،"اقتصادنا"، دار التعارف المطبوعات، بيروت،ط13، 1980.
- محمد المبارك،"النظام الإسلامي: الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة"، دار الفكر، بيروت ط3، 1972.
- عبد السميع المصري،"لماذا البنك الإسلامي" مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد2.
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي السنة 1، العدد1، 1983.
- علال الفارسي،"في المذاهب الاقتصادية"، مطبعة الرسالة، الرباط 1978.
- اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة 1977.

-Stéphanie parigi « les banques islamiques, argent et religion »Ramsay, paris,1989.

- lachemi siagh, « le fonctionnement des organisations dans les milieux de culture intense , cas des banques islamiques » thèse doctorat, Montréal 2001.